

تاج العروس من جواهر القاموس

إِذَا الْخَرِيْعُ الْعَنْقَفِيرُ الْحُذَمَةُ ... يَأْوُرُّهَا فَحَلُّ شَدِيدُ الضَّمِّ مَضَمَةٌ .
أَرَّاءٌ بِرَعْتَسَارٍ إِذَا مَا قَدَّ مَمَةٌ ... فِيهَا أَنْفَرَى وَمَّا حُهَا وَخَزَمَةٌ قَالَ :
وَمَّا حُهَا : صَدْعٌ فَرَّجَهَا . وَأَنْفَرَى : أَنْفَتِحَ وَأَنْفَتَقَ لِإِيلَاجِهِ الذِّكْرُ فِيهِ . قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَرْفَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْجُوزَةِ وَأَحْسَبُهَا فِي نَوَادِرِهِ .
وَالْوَمَّحَةُ بَفَتْحٍ فَسُكُونِ الْأَثَرِ مِنَ الشَّمْسِ حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ خَاصَّةً عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .
وَنَح .

وَأَنْزَحَهُ مُوْنَحَةً : وَافَقَهُ . كَذَا قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ .

وَيَح .

وَيَجُّ لَزِيدٍ بِالرَّفْعِ وَوَيَحَّأٌ لَهُ بِالنَّصْبِ كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ وَوَيْلٌ كَلِمَةٌ عَذَابٍ وَقِيلَ
هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْوَيْلُ قُبُوحٌ وَالْوَيْجُ تَرْحُمٌ وَوَيْسٌ
تَصْغِيرُهَا أَي هِيَ دُونَهَا . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْوَيْلُ هَلَاكَةٌ وَالْوَيْجُ قُبُوحٌ وَالْوَيْسُ
تَرْحُمٌ . وَقَالَ سَيْبِيُّ : الْوَيْلُ يُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي الْهَلَاكَةِ وَالْوَيْجُ زَجْرٌ
لِمَنْ أَشْرَفَ فِي الْهَلَاكَةِ . وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْوَيْسِ شَيْئًا . وَقَالَ ابْنُ الْفَرَجِ : الْوَيْجُ
وَالْوَيْلُ وَالْوَيْسُ وَاحِدٌ . وَقَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : وَيَحَهُ كَوَيْلِهِ وَقِيلَ : وَيَجُّ تَقْبِيحٌ .
قَالَ ابْنُ جَنِّي : امْتَنَعُوا مِنْ اسْتِعْمَالِ الْوَيْجِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ نَفَاهُ وَمَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ
لِأَنَّهُ لَوْ صُرِّفَ الْفِعْلُ مِنْ ذَلِكَ لَوَجِبَ إِعْلَالُ فَائِهِ كَوَعَدٍ وَعَيْنُهُ كَبَاعٍ فَتَحَامَوْا
اسْتِعْمَالَهُ لِمَا كَانَ يُعْقَبُ مِنْ اجْتِمَاعِ إِعْلَالَيْنِ . قَالَ وَلَا أَدْرِي أَأُخِلَّ الْأَلْفُ وَاللَّامُ
عَلَى الْوَيْجِ سَمَاعًا أَمْ تَبَسُّطًا وَإِدْلَالًا . وَقَالَ الْخَلِيلُ : وَيَسُّ كَلِمَةٌ فِي مَوْضِعِ
رَأْفَةٍ وَاسْتِمْلَاحٍ كَقَوْلِكَ لِلصَّبِيِّ وَيَحَهُ مَا أَمْلَحَهُ وَوَيْسَهُ مَا أَمَحَهُ . وَقَالَ نَصْرُ
الذَّحْوِيِّ : سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ يَتَنَطَّقُ يَقُولُ : الْوَيْجُ رَحْمَةٌ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَيْلِ
فُرْقَانٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ أَلْيَنَ قَلِيلًا . وَفِي التَّهْذِيبِ : قَدْ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ
اللُّغَةِ إِنَّ الْوَيْلَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِكُلِّ مَنْ وَقَعَ فِي هَلَاكَةٍ وَعَذَابٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَ
وَيْجٍ وَوَيْلٍ أَنَّ الْوَيْلَ يُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَاكَةٍ أَوْ بَلِيَّةٍ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ
وَوَيْجٌ تُقَالُ لِكُلِّ مَنْ وَقَعَ فِي بَلِيَّةٍ يُرْحَمُ وَيُدْعَى لَهُ بِالتَّخْلُصِ مِنْهَا . أَلَا
تَرَى أَنَّ الْوَيْلَ فِي الْقُرْآنِ لِمُتَحَرِّقِي الْعَذَابِ بِجَرَائِمِهِمْ وَأَمَّا وَيَجُ فَإِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا لِعِمَّارٍ : " وَيَحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ بُوْسًا لَكَ تَقْتُلُكَ
الْفَيْئَةُ ابَاغِيَّةٌ " كَأَنَّهُ أُعْلِمَ مَا يُبْتَلَى بِهِ مِنَ الْقَتْلِ فَتَوَجَّعَ لَهُ وَتَرْحَمَ

عليه ورَفَعُهُ على الابتداءِ أَيْ على أَنه مبتدأٌ والظرف بعده خبرُهُ . قال شيخنا :
والمسوّغ للابتداءِ بالنكرة التعظيمُ المفهومُ من التنوينِ أَو التنكيرِ أَو لِأَنَّ هذه
الألفاظَ جَرَتْ مَجْرَى الأَمْثَالِ أَو أُقِيمَت مَقَامَ الدُّعَاءِ أَو فِيهَا التَّعَجُّبُ
دَائِمًا أَو لَوْضُوحِهِ أَو نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبْدِيهِ النُّظَرُ وَتَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ العَرَبِيَّةِ .
وَنَصْبُهُ بِإِضْمَارِ فِعْلٍ وَكَأَنَّكَ قُلْتَ : أَلْزَمَهُ اللّٰهُ وَيَحَاكَ كَذَا فِي الصَّحَاحِ وَاللِّسَانِ
 . وَفِي الفَائِقِ لِلزَّمَخْشَرِيِّ " أَيْ أَتَرَ حَمَهُ تَرَ حَمًا " . وَزَادَ فِي الصَّحَاحِ : وَأَمَّا قَوْلُهُمْ :
فَتَعَسَّأَ لَهُمْ وَبُعُودًا لِّثَمُودٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ مَنْصُوبٌ أَبَدًا لِأَنَّه لَا تَصِحُّ
لِإِضَافَتِهِ بِغَيْرِ لَامٍ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ فَتَعَسَّأَهُمْ أَوْ بُعُودَهُمْ لَمْ يَصْلُحْ فَلِذَلِكَ افْتَرَقَا . وَلِئِنْ
أَنْ تَقُولَ : وَيُحَ زَيْدٍ وَوَيْحَهُ وَوَيْلَ زَيْدٍ وَوَيْلَهُ . بِالِإِضَافَةِ نَصْبُهُمَا بِهِ
أَيْ بِإِضْمَارِ الفِعْلِ أَيْضًا كَذَا فِي الصَّحَاحِ وَرَبَّمَا جُعِلَ مَعَ مَا كَلِمَةً وَاحِدَةً . وَقِيلَ :
وَيَحْمَا زَيْدٍ بِمَعْنَاهُ أَيْ هِيَ مِثْلُ وَيُحَ كَلِمَةً تَرَ حَمًا قَالَ حُمَيْدُ ابْنُ ثَوْرٍ :
أَلَا هَيْسَمًا مِمَّا لَقِيْتُ وَهَيْسَمًا ... وَوَيْحٌ لِمَنْ لَمْ يَدْرِمَاهُنَّ وَيَحْمَا